

التاريخ : ١٩٨٨/١٠/٩ م

قرار رقم (١٢٥٦) لسنة ١٩٨٨

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تكليف الموظفين بالعمل الاضافي.
- والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة مراقبة المكلفين بالعمل الاضافي.
- وبناء على ما اقترحه السيد مدير إدارة التنظيم والمراقبة رئيس اللجنة.

- قرار -

- مادة أولى** يمنع الموظف المتمتع بإجازته الدورية من إستكمال فترة التكليف بالعمل الاضافي، وتحتسب الأيام الفعلية التي عمل خلالها منتهية بتاريخ قيامه بالاجازة.
- مادة ثانية** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

وكيل وزارة الصحة